

<d v style="text-align: right;">

</br><"windowtext :color"=style "rtl"=d r span><"16pt :size-font"=style span>
<".<"windowtext :color"=style "rtl"=d r span>

وبركاته الله ورحة السلام عليكم

windowtext;">

الطلاق

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>أمره عظيم جداً، لما يترتب عليه من أمور كبيرة، فالمطلقة تحل للزوج

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>الثاني، وتحرم على زوجها الذي طلقها، كذلك ما يتعلق بأمور النسب ولحوق

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>الأولاد وأمر الميراث، وغير ذلك من الأمور الكبار ولهذا فإن التهاون أو

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>الاستعجال في أمر الطلاق من قبل بعض الأزواج أمر مشين جداً يدل على تهاون

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>في الدين ولم يشرع الله سبحانه وتعالى- الطلاق ليتخذ بعض الأزواج العوبة

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>أو ليحقق به أغراضاً لم يشرع لها كمنع الزوجة من الخروج من البيت ونحو ذلك،

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>إنما شرعه لحكم عظيمة تتحقق إذا فعل حسب ما شرعه الله، ثم ما يتعلق

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>بالسؤال: أما الطلاق الأول الذي وقع في حالة غضب فالأصل وقوعه بل الغالب أن

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>الزوج لا يطلق إلا وهو غضبان، إنما الغضب الذي لا يقع معه الطلاق حالة

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>خاصة جداً، وهي ما إذا غلب على المطلق الغضب بحيث لا يدري ما يقول ولا

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>يعقله من شدة الغضب فهذا لا يقع طلاقه كما قال - صلى الله عليه وسلم: - "لا

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>طلاق ولا عتاق في إغلاق" رواه أبو داود (2193) وابن ماجه (2046) من حديث

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>عائشة -رضي الله عنها- قال الإمام أحمد: هذا الغضب بالنسبة لزوجك لم يتبين

</br><"windowtext :color"=style "rtl"=d r span><"16pt :size-font"=style span>
<".<"windowtext :color"=style "rtl"=d r span>

لي من السؤال حالة غضبه

lang="AR-SA">

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>إذ لم تذهبي فإذا خالفت الزوجة ما أمرها به الزوج ففيه خلاف بين أهل

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d r span>العلم، والأقرب إن مثل هذه الصيغة حكمها حكم اليمين ولو كانت بلفظ الطلاق

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d'r span>ما دام يريد منعها من الخروج فقط دون إيقاع الطلاق حقيقة، والظاهرة من حال

</br><"SA-AR"=lang "windowtext :color"=style "rtl"=d'r span>الزوج أنه يريد المنع فقط وعليه فهو يمين فإذا ذهب إلى أهلها قبل انتهاء

<d'v>المدة فعلى الزوج كفارة يمين فقط، ولا يقع به طلاق. والله -تعالى- أعلم

الرابط الاصيلي